

كتاب الأم

الرجل يرهن الجارية ثم يسبيها العدو .

قال الشافعي C تعالى : وإذا رهن الرجل جارية بألف درهم وذلك قيمتها ثم سبها العدو ثم أخذها صاحبها الراهن بثمن أو غير ثمن فهي على الرهن كما كانت لا يخرجها السباء من الرهن ولو وجدت في يدي رجل من المسلمين أخرجت من يديه إلى ملك مالها الذي سببت عنه وكانت على الرهن وإذا سبى المشركون الحرة والمديرة والمكاتبة وأم الولد والعبد وأخذوا المال فكله سواء متى ظهر عليه المسلمون قبل المقاسم أو بعدها أخرج من يدي من هو في يديه وكانت الحرة حرة والمكاتبة مكاتبة والمديرة مديرة والأمة أمة والعبد عبدا وأم الولد أم ولد والمتاع على حاله لأن المشركين لا يملكون على المسلمين ولو ملكوه عليهم ملك بعضهم على بعض ملكوا الحرة والمكاتبة وأم الولد والمديرة كما يسبي بعضهم بعضا ثم يسلمون فيقر المسيبي خولا للسابي